Al-Qasemi Journal of Islamic Studies, **volume 9, issue 1 (2025), 33-66**

الرجعة وتطبيقاتها بين الفقه والقضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني

القاضي الشرعي رأفت عبد الستار عويضة

Raj'a and Its Applications between Jurisprudence and Sharia Judiciary in Palestinian Territories

Rafat Abed-al Sattar Awida[1]

Abstract

This study investigates the concept and applications of 'raj'a' (retraction) in Islamic jurisprudence and its implementation in Palestinian Sharia courts. It reviews various juristic opinions and analyzes practical applications in Sharia courts, focusing on the definition, legitimacy, and rationale of 'raj'a', as well as the judicial regulations governing it. The research examines the methods of effecting 'raj'a', whether through verbal statements or actions, and the necessary conditions for its validity, along with juristic disagreements on these matters.

Employing descriptive and analytical methodologies, the study clarifies the concept of 'raj'a' in Islamic jurisprudence and analyzes related judicial applications. A comparative approach contrasts the views of different jurists and their applications in Palestinian Sharia courts.

The findings reveal that 'raj'a' represents the continuation and extension of marriage. It can be affected through explicit verbal statements or actions such as sexual intercourse without the need for intention, whereas ambiguous statements and sexual preliminaries require specific intention. The study emphasizes the importance of informing the wife about the 'raj'a' and recommends witnessing it, although it is not mandatory. Additionally, the study calls for updating legal

[1] Qadi (Judge) in Sharia Court**,** Jerusalem.

provisions to keep pace with modern communication methods and to clearly address issues related to the 'iddah (waiting period).

Keywords: Raj'a, Iddah, Revocable Divorce, Islamic Jurisprudence, Supreme Sharia Court of Appeal.

الملخّص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة الرجعة وتطبيقاتها بين الفقه والقضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني، من خلال استعراض الآراء الفقهية المختلفة وتحليل التطبيقات العملية في المحاكم الشرعية. تناولت الدراسة عدة جوانب منها مفهوم الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها، وكذلك المواد القضائية التي تضبطها، وطرق حصول الرجعة سواء بالقول أو بالفعل، بالإضافة إلى الشروط التي يجب توافرها لصحة الرجعة والاختلافات الفقهية حولها.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح مفهوم الرجعة في الفقه الإسلامي وتحليل التطبيقات القضائية المرتبطة بها. كما استخدمت المنهج المقارن لمقارنة آراء الفقهاء وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الفلسطيني.

خلصت الدراسة إلى أن الرجعة تمثل استدامة للنكاح واستمراره، ويمكن أن تتم بالقول الصريح أو بالأفعال مثل المعاشرة دون نية، بينما تحتاج الألفاظ الكنائية ومقدمات الجماع إلى نية محددة. وأكدت الدراسة على ضرورة إبلاغ الزوجة بالرجعة، واستحباب الإشهاد عليها. كما أوصت بضرورة تحديث المواد القانونية لمواكبة طرق الاتصال الحديثة وتغطية مسائل العدة بوضوح.

كلمات مفتاحية: الرجعة، العدة، الطلاق الرجعي، الفقه الإسلامي، محكمة الاستئناف الشرعية العليا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وخير رسل الله أجمعين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

فقد شرع الإسلام الزواج وجعله آية من آياته، فقال سبحانه: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [الروم: 21]، وأحاطه بجملة من الأحكام والتشريعات؛ لضمان بقائه واستمراره، ومن ذلك أنه شرع لنا الرجعة بعد الطلاق؛ حتى لا تنتهي العلاقة الزوجية بين الزوجين، بمجرّد صدور الطلاق من الزوج نتيجة غضب واندفاع أو ردّة فعل، لم تدرس نتائجها، فجاءت الرّجعة للمحافظة على كيان الأسرة من الهدم والانهيار، وجاء هذا البحث لتسليط الضوء على أحكام الرجعة، وخاصة التطبيقات العملية المتعلقة بها، ومعرفة المواد القانونية والاجتهادات القضائية الضابطة لها.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في معرفة الطرق والأدوات التي يتمّ بها إرجاع الزوج لزوجته في عدة الطلاق الرجعي، ومعرفة التطبيقات العملية لأحكام الرجعة، وذلك من خلال معرفة المواد القانونية الضابطة لها، ومعرفة النهج الذي رسخته محكمة الاستئناف الشرعية العليا.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأحكام الفقهية والتطبيقات العملية لأحكام الرجعة المعمول بها لدى المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني حتى نتعرف على ما تصح به الرجعة من أقوال وأفعال وما لا تصح به وفق ذلك.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل اللفظ الصريح شرط لصحة الرجعة، أم تصح الرجعة باللّفظ الكنائي إذا توفرت النية؟
2. هل تصحّ الرجعة بالفعل فقط أم تصحّ بالقول أيضا؟
3. ما هي الشروط التي ينبغي توفرها لتحقيق صحة الرجعة؟ وأي هذه الشروط متفق عليه وأيها مختلف فيه؟
4. كيف يتم التحقق من حصول الرجعة من عدمها، عند الاختلاف بين الزوجين، ومن منهما الذي يطالب بالإثبات والبينة؟
5. ما هي التطبيقات القضائية المتعلّقة بالرجعة، وما هو المعمول به في القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني.

الدراسات السابقة

اطلعت على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت أحكام الرجعة، إلا أن تلك الدراسات أغلبها دراسات فقهية ولم تتعرض للأحكام القضائية وما استقر عليه العمل في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني؛ ومن هذه الدراسات:

1. أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، للباحث رياض منصور الخليفي.

شملت هذه الدراسة بيان أحكام الرجعة من الناحية الفقهية فقط، بينما جاء هذا البحث مركزا على الأحكام العملية التطبيقية في القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني.

2. التطبيقات العملية لأحكام الرجعة بين الفقه والقضاء الشرعي الأردني، من تأليف الدكتور محمد يونس الزعبي.

والدراسة وإن تناولت التطبيقات القضائية العملية، علاوة على الجانب الفقهي، إلا أن تلك التطبيقات مستمدة من قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومن ثم من كتاب الاحكام الشرعية لمحمد قدري، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لا يتفق تماما مع ما جاء في قانون حقوق العائلة العثماني، وهو القانون الملزم للمحاكم الشرعية في الداخل

الفلسطيني، رغم أن كلاهما يتبنى المذهب الحنفي في الجملة. يزاد على ما ذكر فإن الدراسة لم تغط جميع الجوانب الفقهية المهمة في موضوع الرجعة، فجاء هذا البحث لتدارك بعضًا من تلك الجوانب غير المغطاة، ومنها على سبيل المثال شروط الرجعة.

هذا وقد استفدت من الدراسات الفقهية السابقة في عملية التأصيل الفقهي وفي تقسيمات الدراسة إلى مباحث ومطالب، بينما تميزت هذه الدراسة عمن سبقها بالتركيز على التطبيقات القضائية العملية لأحكام الرجعة في القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني.

الرجعة مفهومها ومشروعيتها والحكمة منها والمواد القضائية الضابطة

أولا: الرجعة لغة: هي المرة من الرجوع[2]، يقال ارتجع المرأة وراجعها مراجعة وإرجاعا: أي رجعها إلى نفسه، والاسم الرَّجْعة والرِّجْعةَ يقال: فلان طلق فلانة طلاقا يملك فيه الرَّجْعة والرِّجْعةَ، والفتح أفصح[3].

وجاء في القاموس الفقهي: " وأرتجع المرأة وراجعها مراجعة أي رجعها إلى نفسه بعد الطلاق أو ردها بعد الطلاق[4].

فالرجعة إذن هي: عودة المرأة إلى ما كانت عليه عند زوجها قبل الطلاق.

ثانيًا: الرجعة اصطلاحًا: وردت للرجعة عند الفقهاء تعريفاتٌ عدة، وإن كانت ذات دلالة واحدة نذكر منها:

عرفها الحنفيّة بأنها: "رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها"[5].

---

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر،1414 هـ، (ط3)، ج8، ص114.

- الحسيني، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية، ج21، ص77.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص114.

[4] أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق، دار الفكر، 1408هـ - 1988م، (ط3)، ص144.

[5] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1356 هـ -1937، ج3، ص147.

وعرفوها أيضا بـ: "استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"[6].

وعُرِّفت عند المالكية: "عود الزوجة المطلقة للعصمة في غير تجديد عقد"[7].

وأما الشافعية فعرفوها بأنها: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"[8].

وعند الحنابلة هي: "إعادة مطلقة –غير بائن– إلى ما كانت عليه بغير عقد"[9].

ومما سبق يتضح أن الرجعة هي إعادة المطلقة طلاقا غير بائن، إلى ذمة زوجها أثناء العدة دون عقدٍ أو مهرٍ جديدين، ولو بدون رضاها. ومن التعريف يفهم أن الرجعة استدامة للنكاح القائم وليست انشاء لعقد جديد.

مشروعية الرجعة

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا" [البقرة: 228]، أي أنّ أزواجهنّ أحق برجعتهن، وهذا مخصوص في الطلاق الرجعي دون البائن. وهذا صريحٌ في مشروعية الرجعة في الطلاق.

---

[6] الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ -1986م، ط2، ج 3، ص 181.

[7] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 2، ص 415.

[8] الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، 1984م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق سيد عمران، القاهرة، دار الحديث سنة الطبع 2014م، ص600.

[9] البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص 152.

ولقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [البقرة: 229]، فالرجل يملك في الاثنين الرجعة ولا يملكها في الثالثة، والرد والإمساك مفسران بالرجعة[10]. والآية تشير إلى مشروعية الرجعة.

ولقوله أيضا: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" [البقرة: 231]، فقد فسر ابن العربي الإمساك بالمعروف بالرجعة، قوله تعالى: " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" هو الرجعة مع المعروف، والمحافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح"[11].

ثانيًا: من السنة:

هناك نصوص كثيرة من السنة تدل على مشروعية الرجعة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة)[12] ، وقوله صلّى الله عليه وسلم لعمر: (مره فليراجعها)[13]. وقوله كذلك فيما رواه أبو هريرة مرفوعا: (ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَةُ)[14].

---

[10] الماوردي، علي بن حبيب، تفسير الماوردي النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (ج 1، ص 292).

[11] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، احكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1408هـ-1988م، (269/1).

[12] النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية (ط1) 1411 – 1990م، (ج4، ص16).

[13] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (ط1)،1422 هـ، (7، ص41)، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق. حديث رقم 5252، ومسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم 1471.

[14] أخرجه أبو داود (2194) والترمذي (1/223) وابن ماجه (2039)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 6/224.

ثالثا: من الإجماع:

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية الرجعة أثناء العدة، عند توفر شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد، فقد جاء في الروض المربع ما نصه: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث أن له الرجعة في العدة"[15].

رابعا: من المعقول:

أعطى الإسلام الرجل فرصة مراجعة زوجته في عدة الطلاق الرجعي لأن ديمومة النكاح واستمراره، من أهمّ مقاصد الشرع في عقد الزواج، والحرص على بقاء كيان الأسرة، ، فلو لم تكن هناك فرصة للرجعة لانهدمت كثيرا من الأسر، وقد أشار الكاساني رحمه الله إلى حكمة الرجعة بقوله: "إن الحاجة ماسة إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك وهذا ما أشار إليه الرب سبحانه وتعالى بقوله: "لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" [الطلاق: 1] فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا"[16].

حكمة مشروعية الرجعة

إنه لمن طبيعة الحياة الزوجية وجود عثرات تعيقها، ومكدرات تعكر صفوها، وذلك نابع من التفاوت في طباع الناس ومداركهم، والقليل منهم من يتحكم في نفسه عند مثل تلك المواجهات، فيلجأ البعض من هؤلاء إلى أبغض الحلال، فيطلق زوجته، لذا جاء الشرع الحنيف ليرشد ويضبط، فكانت مشروعية الرجعة نعمة من الله وفرصة لمراجعة النفس التي قد تكون لجأت إلى الطلاق نتيجة لغضب او اندفاع بلا ترو، كما أنها فترة محاسبة وندم ، وبعد هذه الفرصة العادلة، فإن وجد الزوج من الخير والمصلحة استئناف الحياة الزوجية وعودتها، راجع زوجته دون قيد أو شرط، وهذا هوعين مقصود الشارع، وإن رأى عكس ذلك،

[15] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص152.

[16] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2)، ج3، ص 181.

فلا بد والحالة هذه من الانفصال، ويغني الله كلاً من سعته، وفي هذا المعنى يقول الكاساني: (الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، فيقع في الزنا)[17].

المواد القضائية الضابطة للرجعة في القضاء الشرعي

لأهمية الأحكام العملية والتطبيقية فيما يخص الرجعة فقد أفرد لها المشرع العثماني في قانون حقوق العائلة لعام 1917م - وهو القانون الملزم للمحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني -، عددا من المواد التي شملها الفصل الثاني من الكتاب الثاني في الافتراق، ابتداء بالمادة 111، وانتهاء بالمادة 116. كما خصص كتاب الاحكام الشرعية لمحمد قدري باشا المستمد من المذهب الحنفي، وهو المرجع فيما لم يرد به نص في قانون حقوق العائلة[18]، عند تناوله لموضوع الطلاق الرجعي، المواد 227 لغاية 238 لبيان أحكام الرجعة.

طرق حصول الرجعة

إن إرجاع الزوج لزوجته التي طلقها طلاقا رجعيا موضع اختلاف بين الفقهاء، وهو لا يخلو من حالة من حالتين:

أ. أن تكون الرجعة بالقول، وهو محل اتفاق بين أهل العلم[19].

ب. أن تكون الرجعة بالفعل، فهذا موضع خلاف كبير بين أهل العلم.

[17] المرجع السابق.

[18] انظر القرارات الاستئنافية: 2010/316و2013/315و2018/191، موقع إدارة المحاكم الشرعية على شبكة النت: justice.gov.il

[19] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م، (10/560)، وبداية المجتهد لابن رشد (2/85)، والمحلى لابن حزم (11/615).

الرجعة بالقول وتشمل:

الفرع الأول: الرجعة بالقول في الفقه.

قسم الفقهاء الرجعة بالألفاظ القولية إلى قسمين:

القسم الأول: الرجعة بالألفاظ الصريحة

وقد اتفق الفقهاء على صحة الرجعة باللفظ الصريح دون الحاجة إلى نية؛ وذلك لعدم حملها على معنى آخر غير إرادة الرجعة[20]، مثل قوله راجعتك، وارتجعتك، وأرجعتك، وبكل ما اشتق منها، وهذا ما دلت عليه السنة النبوية عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مُرْهُ فليُراجعها)[21]، وقد اشتهر هذا اللفظ فيها، ولذا قال ابن قدامه: " ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره"[22].

وقد ذهب جماعة من العلماء ومنهم الحنفية والحنابلة[23] أن لفظ رددتك، وأمسكتك، لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، وحجتهم في ذلك آيات القرآن الكريم التي وردت فيها أحكام الرجعة والتي دلت عليها بلفظي الرد والإمساك قال تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا" [البقرة: 228]، وقال تعالى: "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" [البقرة: 231].

---

[20] البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (ج 4، ص 61). والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج 2، ص 415).

- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض-عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، (ج 5، ص 5).

- ابن النجار، الفتوحي محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة ،1419هـ -1999م، (ط1)، (ج 4، ص 335).

[21] سبق تخريجه ص7.

[22] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م، (ج 7، ص 524).

[23] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص183، ابن قدامة، المغني، (ج 7، ص 524).

في حين اعتبر المالكية والشافعية[24] لفظ (رددتك وأمسكتك) من ألفاظ الكنايات التي تحتاج إلى نية لتحصل الرجعة، فكلمة الرد عندهم محتملة؛ فقد تحتمل إرادة الإرجاع، وقد تحتمل غيره كأن يقصد رددتك إلى أولادك، وكذلك الإمساك فربما أراد إمساكها عن الخروج من البيت.

ويميل الباحث للقول بأن لفظ (رددتك وأمسكتك) ألفاظ صريحة في صحة الرجعة لا تحتاج إلى نية لوجود النص، ولأن المحافظة على بقاء الأسرة يقتضي توسيع دائرة حصول الرجعة.

الرجعة بالألفاظ الكنائية

وهي تلك الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى، والتي قد تدل على الرجعة وقد تدل على غيرها، مثل قول الزوج لزوجته أنت عندي كما كنت، أو عودي الي أو نحو ذلك.

وهذه الألفاظ اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية[25] ذهبوا إلى صحة الرجعة بالألفاظ الكنائية، إلا إنهم قالوا إنها تحتاج إلى نية فيسأل المطلق عن مراده من هذه الألفاظ، فإن قصد الرجعة فهي رجعة، وإلا فلا.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[26] إلى عدم صحة الرجعة باللفظ الكنائي؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح، ولا بدّ من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير معنى الرجعة.

---

[24] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 415، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص 5.

[25] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص183.

الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص416.

الهيتمي، ابن حجر أحمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، راجعها لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ -1983م، (ج 8، ص147).

[26] مرجع سابق.

والقول الراجح الذي يراه الباحث هو عدم تقييد الرجعة بلفظٍ معين، فقد تختلف الألفاظ باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ولذلك نرى عدم قصْر وتحديد ألفاظ الرجعة بألفاظٍ محددة لا تتعداها إلى غيرها، بل تكون الرجعة بما يدل عليها عرفاً مفهوماً للزوجة مقصوداً للزوج[27]، فمقصود الشارع المحافظة على ديمومة الأسر، والحفاظ على بقائها ما كان إلى ذلك سبيلا، فأي لفظٍ حقق المقصود فقد تمت به الرجعة.

الفرع الثاني: الرجعة بالقول في القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني

أخذ قانون حقوق العائلة في المادة (111) بمبدأ الرجعة فجاء فيها: "إذا طلق أحد بلفظ صريح زوجته بالنكاح الصحيح بعد الدخول بها يقع الطلاق رجعيا"[28]، كما نصت المادة (112) من نفس القانون على جواز الرجعة بالقول: "الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع الى زوجته أثناء العدة قولًا وفعلًا وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط"[29].

إلا أن القانون لم يوضح الألفاظ التي تصح بها الرجعة، فجاءت المادة (232) في كتاب الأحكام الشرعية -الذي تم ذكره آنفًا- مفسرة للقول الذي تصح به الرجعة، فقالت: " تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطابا للمرأة أو راجعت زوجتي إن كانت غير مخاطبة، وفعلا بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة، ولو اختلاسا منه أو منها".[30]

وبالرجوع إلى المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المادة أعطت للزوج الحق في إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً وهي كلمة عامة تشمل الألفاظ الصريحة، والألفاظ الكنائية،

---

[27] أبو لحية، نور الدين، آثار حلّ عصمة الزوجية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، انظر موقع: http: //noursalam.free.fr/b12.2.htm#_Toc220373327

[28] الناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مطبعة الأمل-القدس، ط3 منقحة ومزيدة، 1426هـ - 2005م، ص109.

[29] مصدر سابق.

[30] الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (ط4)، ج1، ص325.

- باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المادة (232) ص389.

وبما أن هذه المادة لم تصرح بذلك فبقيت الكلمة عامة فإن اجتهادات المحاكم الشرعية وعلى رأسها محكمة الاستئناف العليا تكون هي المفسر لهذه المادة. ونلاحظ أيضا أن المادة المذكورة لم تشترط النية لصحة الرجعة بالألفاظ الصريحة، مما يفهم منه أن الرجعة تصح بالألفاظ الصريحة بلا نية وتحتاج إلى النية فقط في ألفاظ الكناية كما بيناه سابقا من رأي جمهور الفقهاء.

أما الرجعة بالقول في اجتهادات المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني: فإن التطبيق العملي للمحاكم الشرعية اعتبر القول عموما طريقا ووسيلة من وسائل إرجاع الزوج لزوجته، إلا أنني لم أجد أنه حدد الألفاظ التي تدل على الرجعة سواء كانت هذه الألفاظ صريحة أو كنائية. وهذا ما لاحظته من خلال ما اطلعت عليه من قرارات، بعد البحث المعمق، حيث تم التطرق لموضوع الرجعة بالقول من خلال القرارين الاستئنافيين التاليين:

" لم أقل لها يا زوجتي أرجعتك وخلال هذه الفترة لم يكن بيننا عشرة الأزواج، بل كان هناك بعداً، وانتظرت ولو كلمة اعتذار ولم يحدث واتخذت لها غرفة ومعها مفتاح كانت تنام فيها وتغلق على نفسها وإزاء هذا التصريح الواضح يحق لنا أن نتساءل، عن أية رجعةٍ يتحدث الزوج؟! " (استئناف رقم 2011/52)[31]

إن الادعاء بالزوجية في دعوى التحكيم المقدمة خلال فترة عدة الطلاق الرجعي، لا يعتبر رجعة صحيحة، حيث إن الزوجية تبقى قائمة خلال فترة عدة الطلاق الرجعي، كما نصت المادة (112) لقانون قرار حقوق العائلة والمادة (230) من الأحكام. وقول الزوج بأنهما زوجان، وصفاً لحال لا خلاف عليه، إلا أنه لا يشمل لفظ الرجعة لا صراحةً ولا كنايةً. (استئناف رقم 2011/52)[32].

[31] موقع إدارة المحاكم الشرعية على شبكة النت: justice.gov.il

[32] مرجع سابق.

الرجعة بالفعل وتشمل:

الفرع الأول: الرجعة بالفعل في الفقه.

أولا: الرجعة بالجماع والمعاشرة الزوجية.

ثانيا: الرجعة بمقدمات الجماع.

اختلف الفقهاء في صحة الرجعة بالفعل وهو الجماع أو مقدماته على قولين:

القول الأول: عدم صحة الرجعة بالجماع أو مقدماته، وهو قول الشافعي[33]، وابن حزم[34]، وهذا ما أشار إليه الشافعيّ في الأم بقوله: "بعدما تبين أن الرجعة حق للأزواج وأن الرد ثابت لهم دون رضا المرأة والرد يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأنه رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بهما في العدة ثبتت له الرجعة"[35].

ولكن ابن حزم اختلف مع الشافعي في المعاشرة أثناء العدة، حيث اعتبر أنّ من حق الزوج النظر لزوجته أثناء العدة، بل ويحق له مجامعتها فهو ما زال بعلاً لها بدليل قوله تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"[البقرة: 228]. ولا يعني مجامعتها أنّه ردّها إلى عصمته، فإذا أراد ردّها إلى عصمته فلا بدّ من شروط ثلاثة: أن تكون بلفظ الرجعة. وأن يُشهد على ذلك. وأن يُعلمها بالرجعة أيضا. فما عدا هذه الشروط فلا يعتبر مراجعاً لزوجته[36].

وقد استدل أصحاب هذا القول الأول بما يلي:

---

[33] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت دار المعرفة 1410هـ/1990م، (ج6 ص 244).

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق-عمان، 1412هـ / 1991م، (ط3)، (ج8، ص 217).

[34] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (ج 10، ص 17).

[35] الشافعي، الأم، ج5، ص260.

[36] مرجع سابق.

- الرجعة هي استباحة بضع مقصود أوجب الله فيه (ذكر الإشهاد، ولا إشهاد إلا على القول)[37] .
- إن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة كالإشارة من الناطق[38] .
- إن (الطلاق مزيل للنكاح)[39]، والمطلقة الرجعية (مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق)[40].

ثم إن الله تعالى سمى الرجعة رداً في قوله تعالى: " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ"، والرد إنما يكون بالكلام دون الفعل[41].

القول الثاني: صحة الرجعة بالجماع ومقدماته، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[42]، وقد تباينت آراؤهم إلى ثلاثة آراء:

- أولا: تصح الرجعة بالجماع ومقدماته دون الحاجة إلى نية، وهذا قول الحنفية، وقد اعتبروا أنّ النظر إلى غير الفرج ليس رجعة، كما قيدوا اللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بالشهوة، وبذلك يخرج نظر غير الزوج، ويدلّ على ذلك[43]:

---

[37] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط3،1405هـ / 1985م، (3/332).

[38] المغني لابن قدامة: (10/559)

[39] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 9/483.

[40] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، ط 3، 1409هـ/ 1989م، (7/462).

[41] صالح، عبد الغفار إبراهيم، الرجعة في الفقه الإسلامي، ص136.

[42] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج3، ص173).

- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج2، ص417).

- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي (ط2)، (ج9، ص154).

- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، (ط2)، (ج22، ص111).

[43] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج3، ص173)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج3/ ص398).

1. أن الزوجية مستمرة بين الزوجين في عدة الطلاق الرجعي، وتترتب عليها جميع آثار النكاح، ومنها الوطء ومقدماته.
2. استمرار الزوجية ما لم تنقض العدة.
3. أن الفعل الصريح يترجم نية الفاعل، فوطء الزوج لزوجته، أو لمسها او تقبيلها بشهوة، يدلّ على إرادة الزوج إعادة زوجته إلى عصمته.

- ثانيا: تصح الرجعة بالجماع ومقدماته إذا اقترن ذلك بالنية، وهو قول المالكية[44]، فاقتران الجماع ومقدمته بنية الزوج إرجاع زوجته إلى عصمته أقوى من لفظ الإرجاع، فالجماع، أو النظر، أو التقبيل، أو اللمس بنية رجعة، في حين أن فعل ذلك ولو بشهوة مع عدم توفر النية للرجعة فلا يعتبر رجعة.
- ثالثا: فرّق أصحاب هذا القول بين الجماع ومقدماته؛ فإذا حصل الجماع حصلت الرجعة ولو بدون نية، في حين أنّ مقدمات الجماع من لمس ونظرٍ وتقبيل وغير ذلك لا يعتبر رجعة، وهذا قول للحنابلة[45]، وذلك قياساً على الإيلاء، فكما أنّ الوطء للزوجة في الإيلاء يعتبر رفعا للحكم، فكذلك الوطء في الرجعة.

وعند الحنابلة في مقدمات الجماع روايتان[46]:

الأولى- وهي الرواية المذكورة آنفا -: الرجعة لا تصحّ بمقدمات الجماع، وذلك لأنّ فعل هذه الأشياء لا يترتب عليه مهر ولا عدة ولا نسب، فكذلك لا يترتب عليه رجعة. كما أنّ هذا النظر أو اللمس أو غيره مثلما يقع من الزوج فقد يقع من غيره أيضا.

والثانية: الرجعة تصح بفعل مقدمات الجماع؛ لأنّ فعل هذه الأشياء من الزوج لا تخلو من الاستمتاع، وما دام حصل الاستمتاع، فتصح الرجعة بها كما صحت بالجماع، فكلاهما فيه استمتاع، ولو بنسب مختلفة.

---

[44] الدسوقي، الشرح الكبير، ج2، ص417.

[45] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص154.

[46] مرجع سابق.

الراجح: بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم ووجهات نظرهم، نرى أن الأقرب للصواب وتحقيق المقصود من الرجعة هو اعتبار الجماع رجعة، فالفعل -الجماع- أقوى دلالة على إرادة الرجعة من القول، فمن غير المعقول أن يجامع الزوج زوجته دونما إرادة منه بإرجاعها. وهذا ما رجحه مفتي محافظة عمان الدكتور محمد يونس الزعبي[47].

وأمّا مقدمات الجماع فهي كاللفظ الكنائي، إذ لا بدّ فيه من نية الرجل في إرجاع امرأته إلى عصمته، إذا دلّ العرف على أنّ هذا الفعل يراد به الرجعة، وهذا ما أيده ابن تيمية في ترجيحه لرأي المالكية[48].

الفرع الثاني: الرجعة بالفعل في القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني:

إن كانت المادة (112) آنفة الذكر من قانون حقوق العائلة، لم توضح الفعل الذي يعتبر رجعة، فقد جاءت المادة (232) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري والمأخوذ من المذهب الحنفي والمعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني مفسرة له، فنصت على أنه: "تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطاباً للمرأة أو راجعت زوجتي إن كانت غير مخاطبة، وفعلا بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة"[49].

وبهذا النهج أخذت محكمة الاستئناف الشرعية العليا، معتبرة الجماع ومقدماته وسيلة صحيحة من وسائل إرجاع المطلق لمطلقته، ولمزيد من الإيضاح نذكر على سبيل المثال لا

[47] الزعبي، محمد يونس، التطبيقات العملية لأحكام الرجعة بين الفقه والقضاء الشرعي الأردني، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، تصدر عن دار الإفتاء العام في الأردن، المجلد الأول/العدد الأول، ذو القعدة 1440هـ/ تموز 2019م، ص25.

[48] ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1408هـ -1987م، (ط1)، (ج 5، ص 502).

[49] الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (ج 1، ص324).

الحصر بعض القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية والتي تحدد بعضا من الأفعال التي تصح الرجعة بها والتي لا تصح على النحو التالي[50]:

1. "مقدمات الوطء من القُبل واللمس خلال فترة العدة كافية لثبوت الرجعة". (استئناف رقم: 488\19)
2. ادعاؤه بالمبيت على فراش واحد والذي أنكرته الزوجة، لا يعتبر -على فرض صحته - رجعة صحيحة، فالرجعة تصح بالقول وتصح بالفعل كما قدمنا. ومجرد المبيت على فراش واحد دون وقاع أو مقدماته من قبلة أو لمس أو نظر بشهوة لا اعتبار له. وتصريحه يفيد بأن مقدمات الوقاع لم تحصل أصلاً". (استئناف رقم 2011/52)
3. إن النية وحدها لا تعتبر تصرفاً معتبراً، إلا إن كانت مقرونة بقول أو فعل، كذلك الاستعداد، فإن لم يقترن بقول فلا معوّل عليه. ألا ترى أن لفظ الرجعة كان محل اختلاف بين الفقهاء كما قدمنا تفصيلا، فالرجعة تحتاج إلى يقين لأن الطلاق ثبت بيقين، والثابت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله. كما نصت على ذلك المادة (4) من المجلة. فعند المالكية لا تصح الرجعة الفعلية بالجماع إلا بتوفر نية الإرجاع، فلو وطئها دون النية لم تصح الرجعة. لذا فإن اشتراط النية في الرجعة القولية يكون من باب أولى[51]. (استئناف رقم 2011/52)
4. ادعاء الزوج أن اجتماعاً عُقِد من أجل عودة الزوجة إلى بيت الزوجية لا يصلح لاعتباره رجعة صحيحة. خاصة وأنه ادعى أن الخلاف حول عمل الزوجة حال دون إتمام الرجعة. (استئناف رقم 334\21)
5. "للرجعة أحكام، ولا تقوم الرجعة إلا بها، وطالما أن الزوج لم يدّعِ الرجعة قولاً ولم يدعيها فعلاً، فإن مجرد زيارته للزوجة في بيت أهلها لمحاولة حل المشكلة بينهما لا تعتبر رجعة". (استئناف رقم 146\21)

[50] مرجع سابق.

[51] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 2، ص 370.

6. نية الرجعة ليست شرطاً لصحتها حسب المذهب الحنفي. (استئناف: 488\19)

إن هذه القرارات الاستئنافية لتدل دلالة واضحة على أن الرجعة تحصل بالجماع بدون نية، وبمقدماته كالتقبيل واللمس بشهوة أثناء فترة العدة من الطلاق الرجعي بوجود نية، أما المساكنة، أو إرسال جاهه، أو الاعتراف بالزوجية، أو الاستعداد للإرجاع... وغيرها فلا تعتبر رجعة.

شروط الرجعة

وضع الفقهاء للرجعة حدوداً تضبطها، وشروطاً تحقق الغاية من تشريعها، ولما كان العلم بشروط الرجعة يجب أن يبنى على أساس العلم بالطلاق الرجعي والرجعة فرع عن الطلاق، لذلك من المهم بيان المقصود بالطلاق الرجعي باعتباره أساسا تبنى عليه شروط الرجعة. وعلى هذا فقد انحصرت مطالب هذا المبحث في مطلبين هما:

الطلاق الرجعي فقهًا وقانونًا.

شروط الرجعة.

وقبل الولوج إلى صلب المطلبين لابد من بيان معنى الشرط لغة واصطلاحا، فالشرط لغة من الشرط - بفتحتين - وهو: العلامة[52] ، واصطلاحاً قال القرافي هو: " ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته"[53]. فالوضوء للصلاة مثلا شرط، إذا انتفى انتفت الصلاة.

[52] الرازي، محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت- لبنان، طبعة حديثة منقحة، ص 294.

[53] الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، 1410هـ -1990م، 1/435-430.

الطلاق الرجعي

ينقسم الطلاق الى قسمين: الأول طلاق رجعي، والثاني بائن، والطلاق البائن ينقسم الى قسمين، الأول بائن بينونة صغرى، والثاني بائن بينونة كبرى، ويقع الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى بطلقة واحدة أو اثنتين، بألفاظ مخصوصة، بينما البائن بينونة كبرى لا يقع إلا بالثلاث، وهو يزيل الزوجية ويقطعها في الحال، ولا تحل الزوجة لزوجها بعده إلا بأن تنكح زوجًا غيره، ثم يقوم الأخير بتطليقها، بخلاف الطلاق البائن بينونة صغرى فإن بإمكان الزوج الرجوع إلى مطلقته إن رضيت ووافقت بعقد ومهر جديدين، وأما في الطلاق الرجعي، فله مراجعتها دون عقد ولا مهر جديدين، ودون رضاها، لقول الله تعالى: " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا" (البقرة: 229).

بناء على ما تقدم يمكن تعريف الطلاق الرجعي بأنه: الطلاق الذي يملك الزوج بعده مراجعة زوجته ما دامت في العدة دون توقف على رضاها ودون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين[54].

وقد نصت المادة (101) من قانون حقوق العائلة العثماني على أن الطلاق الرجعي هو: "إذا طلق أحد بلفظ صريح زوجته بالنكاح الصحيح بعد الدخول بها يقع الطلاق رجعيا"[55].

وبينت المادة (227) من كتاب الأحكام الشرعية الألفاظ التي يقع بها الطلاق الرجعي بقولها: "يقع الطلاق رجعيا بصريح لفظ الطلاق، إذا أضيف اللفظ ولو معنى إلى المرأة المدخول بها حقيقة، غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا إشارة، ولا منعوتا بنعت حقيقي، ولا بأفعل التفضيل، ولا مشبها بصفة تدل على البينونة، فمن قال لامرأته المدخول

[54] السرطاوي، محمود، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، دار الفكر ناشرون وموزعون-عمان، ط2، 1433هـ-2013م، ص172.

[55] مصدر سابق.

بها حقيقة أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك فقد أوقع عليها طلقة واحدة رجعية سواء نواها رجعية أو لم ينو شيئا"[56].

والأصل في الطلاق أن يكون رجعيا لقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان" [البقرة: 229]، ومن حكمته إعطاء الزوج فرصة لمراجعة زوجته في حال راجع نفسه وندم على ما بدر منه، وذلك حفاظا على كيان الأسرة.

شروط الرجعة

لقد تناول الفقهاء عدداً من الشروط التي لا بد من توافرها لصحة الرجعة. وهذه الشروط عبارة عن الضوابط هدفها تحقيق المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم من تشريع الرجعة، باعتبارها وسيلة عملية لتدارك الانفصال التام محتمل الوقوع بين الزوجين.

ومن أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء:

- أولاً: بقاء زمن العدة الرجعية.
- ثانياً: الإشهاد.
- ثالثاً: إعلام المطلقة الرجعية.
- رابعا: أن تكون منجزة غير معلقة ولا مضافة.

الشرط الأول: بقاء زمن العدة الرجعية

والمقصود بهذا الشرط هو أنه يشترط لصحة الرجعة أن تقع في زمن سريان العدة الرجعية للمرأة وفقا لأحكام الشريعة، وهذا المفهوم ينفي أن تكون المرأة قد خرجت من عدتها، فحينئذ يسقط حق الزوج في الرجعة لزوال ملكه المؤقت، كما ينفي أن تكون المرأة بائنا بينونة صغرى أو كبرى.

[56] مرجع سابق.

ومن أظهر الأدلة على هذا الشرط قوله تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ" [سورة البقرة: 228]، قال ابن العربي: " قوله تعالى: في ذلك، يعني في وقت التربص، وهو أمد العدة"[57].

ونقل ابن قدامة في المغني الإجماع على هذا الشرط: "وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة، ذكره ابن المنذر"[58]. وقال ابن حجر في فتح الباري: "وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف"[59].

هذا وقد جاء في المادة (113) قانون حقوق العائلة العثماني: "إذا راجعها الزوج أثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجودا، ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة ولا يلزمه مهر جديد"[60]

وفي المادة رقم (231) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري وشرحها للأبياني جاء: "كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية أو تطليقتين كذلك، ولو حرة فله أن يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة إلى تجديد العقد الأول، ولا إلى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة أو لم تعلم سواء رضيت بها أو أبت، ولا يملك بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة".[61]

[57] أحكام القرآن لابن العربي: (255/1)

[58] المغني لابن قدامة: (10/547)

[59] فتح الباري لابن حجر: (9/183)

[60] مرجع سابق.

[61] مرجع سابق.

الشرط الثاني: الإشهاد

وهذه المسألة من أكثر المسائل التي تنازع فيها أهل العلم في باب الرجعة، مما يدلل على أهميتها. وصورتها في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم بدا له أن يراجعها، فهل يلزمه إحضار شاهدي عدل ليشهدا على إرجاعه مطلقته إلى عصمته، ولفظ الإشهاد أن يقول أمام الشاهدين على أني أرجعت مطلقتي الرجعية إلى عصمتي أو إلى نكاحي.

فالفقهاء وإن اتفقوا على مشروعية الإشهاد بمعنى استحبابه في الرجعة. لقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" [الطلاق: 2]، حيث قال صاحب المغني: "ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد"[62] ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الإشهاد وفي اعتباره شرطا في الرجعة.

ويمكننا إرجاع سبب الخلاف إلى ورود الأمر المطلق في قوله تعالى: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" [الطلاق: 2]، فمن يحمل الأمر المطلق في الآية على الوجوب يقول بوجوب الإشهاد، ومن رأى مقتضى الأمر المطلق في غير الوجوب كالندب أو الإباحة فإن مقتضى ذلك حمل الأمر على الندب[63].

وقد عرض ابن رشد سبب الخلاف - بصورة أخرى- فقال: إن القائلين بالندبية استصحبوا محل الإجماع في سائر الحقوق المقبوضة، ومن قالوا بالوجوب لم يستصحبوا محل الإجماع فاكتفوا بظاهر الأمر ومقتضاه في الآية الكريمة، فها هو ابن رشد يقول: (وسبب الخلاف معارضة القياس للظاهر وذلك أن ظاهر قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب)[64].

وقد انحسر الخلاف في قولين:

---

[62] المغني لابن قدامة: (10/558).

[63] الخليفي، رياض منصور، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، يونيو-ربيع الآخر،2005م، مجلد20، ع61، ص165.

[64] بداية المجتهد لابن رشد (2/85)

القول الأول: أن الإشهاد لا يجب ولا يشترط لصحة الرجعة، بل هو مستحب ومندوب إليه، وإليه ذهب الحنفية في المشهور عنهم[65] ، والشافعي في قوله الجديد[66] ، ومالك[67] ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[68]. استدلوا على ذلك بما يلي:

- أولا: الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتدادا له ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة فكذا الرجعة لا تجب فيها شهادة لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا.
- ثانيا: الرجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة، لذلك لا تشترط الشهادة لصحتها؛ لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطا في صحته.
- ثالثا: إن الأمر بالإشهاد في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[الطلاق: 2]، محمول على الندب لا على الوجوب مثل قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [البقرة: 282].

القول الثاني: أن الإشهاد شرط واجب لصحة الرجعة، وقال به الشافعي في القديم، ومالك في رواية، وأحمد في رواية الأقل، والظاهرية [69].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. ان مقتضى الأمر في قوله تعالى: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ "، يتعين حمله على الوجوب.
2. إن الرجعة استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح [70].

---

[65] الكاساني في بدائع الصنائع (3/181)، وابن نجيم في البحر الرائق (4/55)

[66] الأم (5/225-226).

[67] المدونة: (2/424).

[68] المرداوي في الإنصاف (9/152).

[69] ابن حزم في المحلى (11/113)

[70] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/470).

والذي يرجحه الباحث بعد المراجعة لأدلة الفريقين، هو قول القائلين بأن الإشهاد مندوب وليس بواجب لا تصح الرجعة إلا به، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وأن الإشهاد في الآية الكريمة فمحمول على الندب والاستحباب وليس على الوجوب والالزام، ولأن الشارع الحكيم يريد التعجيل بالرجعة بخلاف الطلاق لم يشترط لها أية شروط. ومع ذلك فإن درجة المندوب هنا ينبغي أن تكون أعلى من درجته العادية، لتعلق الحقوق به، ولما فيه من حفظ الأعراض التي هي من الضروريات الخمس.

وقد نصت المادة رقم (234) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري وشرحها للأبياني على: "الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة إلا أنه يندب للمراجع أن يعلم المرأة بها إذا راجعها قولا وأن يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلا".[71]

الشرط الثالث: الإعلام

هذه المسألة اشتهر فيها مخالفة ابن حزم لجمهور الفقهاء، وهي مسألة لا تقل أهمية عن سابقتها، لخطورة ثمرتها المترتبة عليها.

وصورة المسألة في رجل طلق زوجته وأعلمها بطلاقه لها، ثم سافر عنها، ثم ندم أثناء عدتها فراجعها في سفره بالقول، وأشهد ذوي عدل على مراجعتها، لكن دون علمها بذلك، فهل تصح الرجعة في هذه الحالة؟ أم يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة برجعتها أثناء عدتها؟

وثمرة المسألة فيما لو عاد من سفره بعد انقضاء عدتها، هل تعتبر زوجته قد بانت منه بانقضاء عدتها مع عدم إعلامه لها برجعته إياها، أم لا تزال زوجته لكونه أرجعها أثناء العدة، ولا عبرة بعلمها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

[71] الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (ج 1، ص326).

القول الأول: عدم اشتراط إعلام الزوجة بمراجعتها، بل هو مما يندب إليه، وهو مذهب جمهور العلماء[72]. ودليلهم:

إن الرجعة حق خالص للمرتجع لكونه تصرف في ملكه بالاستيفاء والاستدامة، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير، كالإجازة في الخيار، لكنه مندوب إليه ومستحب، لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز إنها تتزوج بعد انتهاء العدة ظنًا منها إن عدتها قد انقضت، فكان ترك الإعلام فيه سبباً إلى عقد حرام فاستحب له أن يعلمها ....

القول الثاني: اشتراط الإعلام، وأنه لا صحة للرجعة بدونه، وهو مذهب ابن حزم ومن وافقه[73]. واستدلوا لرأيهم بالأدلة التالية:

1. قول الله تعالى: "يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ" [البقرة: 9]، فإن عدم الإعلام نوع من الخداع.
2. وقول الله تعالى: "ولا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيۡهِنَّ" [الطلاق: 6] وهذا عين المضارة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ) فمضارته مردودة باطلة.
3. وقول الله عز وجل: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا" [البقرة: 228] إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن ومن كتمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الفساد فليس رداً ولا رجعة أصلاً.

[72] انظر: الأم للشافعي (227/228-5) البحر الرائق لابن نجيم (4/56)، حاشية ابن عابدين (401/304-3) المغني لابن قدامة (563/568-10)، روضة الطالبين للنووي (223/227-8) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (2/425)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (470/472-7)، الرجعة في الفقه الإسلامي، د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص393-ع 38).

[73] المحلى لابن حزم (11/616).

4. إن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً بمعروف، ولا تكون كذلك بنص القرآن الكريم إلا بمعروف والمعروف هو إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة فهو إمساك فاسد باطل.

الترجيح

والذي يظهر لي بعد استعراض الخلاف في المسألة هو ترجيح رأي الظاهرية من اشتراط إعلام الزوج لزوجته بإرجاعها إلى عصمته إذا ما طلقها، قبل انتهاء عدتها، حتى لا تقع في الحرام إذا ما تزوجت ظنًا منها أن عدتها قد انقضت، ويستدل لهذا الرأي بقول عمر بن الخطاب لمن طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها، أنها بانت منه. قد رجح هذا القول الدكتور عبد الكريم زيدان[74].

وقد نصت المادة رقم (231) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري وشرحها للأبياني على أن: "كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها... ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة أو لم تعلم وسواء رضيت بها أو أبت..."[75]

الشرط الرابع: أن تكون منجزة غير معلقة أو مضافة

أن تكون الرجعة -بالقول- منجزة غير معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، فلو قال راجعتك غدا، أو راجعتك إذا عاد فلان من السفر لم تصح، لأن لها شبه بالنكاح إذ هي استدامة فوجب تنجيزها مثله[76]. وهذا الشرط هو محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة[77].

---

[74] زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1417هـ-1997م، 8/28.

[75] الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (ج 1، ص234).

[76] عقلة، محمد، نظام الاسرة في الإسلام، ج2-3، مكتبة الرسالة الحديثة-عمان، ط1، 1983م، ص260.

[77] البدائع: 3/185، المغني: 7/285، مغني المحتاج: (5/5)، الشرح الكبير للدردير: 2/420.

جاء في المادة (114) من قانون حقوق العائلة: "الرجوع المعلق على شرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح"[78].

أما في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري وشرحها للأبياني فقد جاء في المادة (233): "يلزم أن تكون الرجعة منجزة في الحال، فلا يصح إضافتها إلى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط"[79].

الاختلاف في الرجعة

إن تمييز الحدود بين حالات الاختلاف في الرجعة بين الزوجين، أمر في غاية الأهمية، وإن بيان الحكم الشرعي الواجب تجاه كل حالة منها، يوفر الجهد على القضاة والمفتين في الوصول إلى الحكم السليم حال وقوع الاختلاف.

والأصل أن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء العدة، فالشارع الحكيم قد ائتمنها في هذا، إذ لا يطلع عليه - غالباً - غيرها، قال تعالى: " وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ" [البقرة: 228]، والمعنى أن الله تعالى نهاهن عن الكتمان، لاختصاصهن بهذا النوع من العلم. وانعقد الإجماع على أن الرجعة إذا وقعت في العدة فإنها تصح ما دامت الزوجة لم تنازع في ذلك، لكن إذا وقع الاختلاف بين الزوجين بشأن الرجعة، فإن الأمر لا يخلو من حالين: إما أن يقع الاختلاف بين الزوجين في حصول الرجعة ابتداء، وإما أن يقع الاختلاف بينهما في صحة الرجعة بعد الاتفاق على حصولها، وسأخصص لكل حالة مبحثاً خاصاً بها على النحو التالي:

[78] مرجع سابق

[79] الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (ج 1، ص326).

الاختلاف في حصول الرجعة

لا يخلو اختلاف الزوجين في حصول الرجعة ابتداء من حالتين: [80]

أولا: وقوع الاختلاف في أثناء العدة.

فإذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة أثناء العدة وقبل انقضائها كأن يقول الزوج أثناء عدة رجعيته كنت قد راجعتك، فتنكر الزوجة حصول ذلك منه، فإن القول قول الزوج بلا خلاف وتثبت له الرجعة لوقوعها في زمن يملك فيه إنشاءها.

ثانيا: وقوع الاختلاف بعد انقضاء العدة.

وذلك بأن يقول الزوج بعد انقضاء عدة رجعيته: كنت قد راجعتك زمن العدة، فتنكر الزوجة حصول ذلك، عندها ينظر:

1. إذا ملك الزوج بينة تثبت صحة دعواه بمراجعته زوجته زمن عدتها، فإن القول قوله ببينته، ولا عبرة بإنكارها ولا ردها.
2. إذا لم يملك الزوج بيئة تثبت صحة دعواه من أنه قد راجع زوجته زمن العدة، فإن القول قولها بيمينها، وهذا مذهب الجمهور، إلا أن أبا حنيفة رأى أن لا تلزم المرأة باليمين، محتجًا بأن الأصل عدم الرجعة فيجب استصحابه، وهي مؤتمنة في قولها.

وقد رد ابن قدامة عن وجهة نظر أبي حنيفة بقوله: (والأول أولى - باعتبار قولها بيمينها - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليمين على المدعى عليه، ولأنه حق آدمي يمكن صدق مدعيه، فيجب اليمين فيه، كالأموال)[81] .

[80] الخليفي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، ص186-187، زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ص46-48، السكر، محمد عابد، الرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995، ص191-193، الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، 6997/9-6698.

[81] المغني لابن قدامة: (10/567).

الاختلاف في صحة الرجعة

والمراد بهذه الحالة أن يتفق الزوجان على حصول الرجعة من جهة وقوعها ووجودها، لكنهما يختلفان في صحة تحقق الرجعة أثناء وقوعها، إما لعدم تحقق شروط صحة الرجعة، أو لوجود مانع من موانع صحتها. فهذه الحالة وإن كانت تشبه سابقتها في بعض الجوانب، إلا أن فيها تداخلاً يحتاج إلى تفصيل وحسم. وصورتها: أن يقول الزوج لامرأته قد كنت راجعتك زمن العدة، فتقول هي: نعم علمت مراجعتك لي، لكن رجعتك فاسدة لوقوعها بعد انقضاء زمن العدة فحينئذ يتم التحقق من حالها، فإن كانت الرجعة قد وقعت في وقت يمكن انقضاء عدتها فيه غالباً، فإن القول المعتبر قولها بيمينها، وهذا باتفاق، والسبب أن انقضاء العدة بالحيض لا يمكن معرفته إلا من جهتها، وأما إذا كانت الرجعة قد حصلت في وقت لا يمكن انقضاء عدتها فيه غالباً، فإن القول المعتبر قول الزوج، ولا عبرة - والحالة هذه بإنكارها، والسبب هو ظهور القرينة الدالة على كذبها.[82]

ورأيت من المناسب من أجل توضيح حالات الاختلاف وصوره، إلحاق مخطط توضيحي في ملحق الدراسة أعده رياض الخليفي[83].

الاختلاف في الرجعة في القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني

لم يتناول قانون حقوق العائلة هذه المسألة في المواد التي خصصها لموضوع الرجعة، لكن تناولتها المادة (236) من كتاب الأحكام الشرعية، حيث جاء فيها: "إذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها، وتخرج من العدة إن كانت المدة تحتمله، وأقل مدة عدة بحيض ستون يوما". ونلاحظ أن المادة المذكورة اقتصرت على حالة واحدة من حالات الاختلاف وهي حالة الاختلاف في صحة الرجعة، والتي كنا قد أشرنا إليها في المطلب الثاني، ونلاحظ أيضا أن المادة

[82] الخليفي، احكام الرجعة في الفقه الاسلامي، ص187.

[83] مرجع سابق.

المذكورة حددت أقل مدة لمن تعتد بالحيض بستين يوما، بمعنى أن المرأة إن ادعت انقضاء عدتها في مدة تقل عن الستين يوما فإن ادعاءها لا يسمع.

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لدى محكم الاستئناف الشرعية، ولم يقتصر الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف الشرعية على الحالة الواردة في المادة (236) لكنه تعداها الى حالات الاختلاف الأخرى فبين موقفه منها، ويظهر ذلك في القرارين الاستئنافيين التاليين:

1. إن ادعى الزوج أنه أرجع زوجته، وأنكرت الرجعة، فإنْ كان ذلك والعدة قائمة فالقول للزوج، لأنه يملك الإنشاء في الحال، ومن يملك إنشاء تصرف في الحال لا يكذب في الإخبار عنه، أما إذا كان ذلك الخلاف، والعدة قد انتهت، فعليه أن يثبت ادعاءه بوقوع الرجعة منه بالبينة، وإنْ لم يستطع إثبات دعواه بالبينة، فالقول قول الزوجة من غير يمين عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان لا بدّ من اليمين[84]. (استئناف رقم 2007/271)
2. إن كان الخلاف بينهما في وجود العدة، بأن جاء وراجعها، فقالت الرجعة باطلة لأنّ العدة قد انتهت، وقال هو الرجعة صحيحة لأن العدة لم تنته، فإن كانت المدة التي مضت على الطلاق تحتمل انتهاء العدة، فالقول قول الزوجة بيمينها لأنها مصدقة في الإخبار عن نفسها والعدة لا تُعلم إلا من جهتها، وكانت اليمين لإنكاره ولتعلق حقه بها، وان كانت المدة التي مضت لا تكفي لانتهاء العدة بأن كانت أقل مما جعل مدة للعدة، فإنها كاذبة في قولها ولا يلتفت إليه، وتكون الرجعة صحيحة لقيام الفريضة الشرعية على كذبها، وأقل مدة العدة ستون يوما عند أبي حنيفة وهو الراجح وتسعة وثلاثون عند الصاحبين[85]. (استئناف رقم 2008/207)

وقد نصت المادة رقم (231) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري وشرحها للأبياني على: "كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية

[84] أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي – القاهرة، (ج1، ص 315).

[85] مرجع سابق.

أو تطليقتين فله أن يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة إلى تجديد العقد الأول ولا اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة...."[86].

هذا والله أسأل التوفيق والسداد، فإن وفقت لذلك فلله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

حاولت في هذا البحث، تسليط الضوء على أحكام الرجعة والتركيز على التطبيقات القضائية العملية لها، وما استقر عليه العمل لدى محكمة الاستئناف الشرعية العليا في الداخل الفلسطيني، وقد توصلت إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. الرجعة استدامة للنكاح واستمرار له، وليست إعادة للزواج بعد زواله، على الراجح.
2. حرص الإسلام على استمرار الزوجية وتماسك الأسرة، من خلال تشريع الرجعة.
3. تحصل الرجعة بكل لفظ صريح من غير نية كأرجعتك أو رددتك أو أمسكتك، وبكل لفظ كنائي إذا اقترن بنية الرجعة.
4. صحة الرجعة بفعل المعاشرة الزوجية (الجماع) بدون نيّة.
5. تعتبر مقدمات الجماع كاللمس والتقبيل رجعة إذا اقترنت بالنية.
6. لا تتوقف صحة الرجعة على رضا الزوجة أثناء فترة العدة.
7. الرجعة أثناء فترة العدة لا يلزم بها عقد ومهر جديدان.
8. عند النزاع في صحة الرجعة تصدق المرأة بيمينها.
9. يشترط لصحة الرجعة أن تكون منجزة وليست معلقة على شرط أو مضافة إلى مستقبل.

[86] الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (ج 1، ص234).

10. إعلام المرأة بالرجعة شرط لصحتها، منعا لزواجها من آخر ووقوعها في الحرام. بناء على ما رجحناه من قول الظاهرية.
11. لا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد ولكنه يندب لها.

التوصيات:

أ. توعية المجتمع المسلم بأحكام الرجعة، عبر المساجد ووسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي.

ب. دراسة النوازل القضائية المستجدة في أحكام الرجعة، كالرجعة عبر الهاتف النقال والرسائل الإلكترونية، وعبر شبكات التواصل الاجتماعي.

ت. تعديل وتكميل المواد القانونية ذات الصلة بالرجعة في قانون حقوق العائلة، بحيث تغطي جميع مسائل العدة بشكل واضح، إذ إن القانون الحالي لا يغطيها لا من حيث المسائل المنصوص عليها ولا من حيث توضيح مجملها.

ملحق البحث

مخطط توضيحي لحالات الاختلاف في الرجعة